

كتاب

الطبعة الأولى للكتاب العظيم



كتاب
الله
باسم
الله
باسم

2

أحكام قيام الليل

كتبها الفقير إلى الله

سليمان بن ناصر العلوان
حفظه الله


دار الإيمان

لطبع والنشر والتوزيع
إسكندرية ت: ٥٤٥٧٧٦٩

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

م٢٠٠١ / ١٤٢٢



هاتف : ٢٩٨٤٣٧٥
فاكس : ٢٤٣٣٢٤٩
محمول: ٠١٠ ١٩٠٠٣٨٨

دار الصديق
للنشر والتوزيع
صنعاء - الحصبة

ص . ب (٨٢٦٩) تلفاكس (٢٣٢٥٨٥)

بريد إلكتروني : alsedeeq@y.net.ye

دار الإيهان

للمطبع والنشر والتوزيع

١٧ شارع الخليل - مصطفى كامل - اسكندرية

تلفاكس (٥٤٤٦٤٩٦) تلفون: (٥٤٥٧٧٦٩)

أحكام قيام الليل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة :

خُصَّ اللَّهُ بعْضُ عبادِه بخَيْرٍ عظِيمٍ وعَمَلٍ كَبِيرٍ، وفَتَحَ لِهِم مِنْ أَبْوَابِ الْخَيْرِ وَالطَّاعَةِ مَا زَكَتْ بِهِ قُلُوبُهُمْ، وَعَزَّتْ نُفُوسُهُمْ، وَاسْتَنارتْ صُدُورُهُمْ، وَطَابَتْ حَيَاتُهُمْ وَأَنْسَاهُمْ وَنَعِيمُهُمْ، وَبَصَرُهُمْ بِطَرِيقِ الْحَقِّ وَيُسَرَّ لَهُمْ أَسْبَابُ السَّعَادَةِ، وَمَنْ عَلَيْهِمْ بِلَذَّةُ الْعِبَادَةِ وَمَنْاجَاهُ اللَّهِ فِي أَسْحَارِهِمْ وَخَلْوَاتِهِمْ.

قَوْمٌ إِذَا جَنَّ الظَّلَامَ عَلَيْهِمْ

بَاتُوا هُنَالِكَ سَجَداً وَقِياماً

خَمْصُ الْبَطْوَنِ مِنَ التَّعْفُفِ ضَمِرَأً

لَا يَعْرُفُونَ سُوئِ الْحَلَالِ طَعَاماً

قَالَ ثَابَتُ الْبَنَانِي رَحْمَهُ اللَّهُ : « مَا شَاءَ أَجْدَهُ فِي قَلْبِي أَلَذُّ
عِنْدِي مِنْ قِيامِ اللَّيلِ »، وَقَالَ سَفِيَّانُ رَحْمَهُ اللَّهُ : « إِذَا جَاءَ
اللَّيلَ فَرَحْتُ، وَإِذَا جَاءَ النَّهَارَ حَزَنْتُ » ^(١)، وَقَالَ أَبُو سَلِيمَانَ

(١) مقدمة الجرح والتعديل (٨٥/١-٨٦) للإمام أبي حاتم.

أحكام قيام الليل

الداراني رحمة الله : « لَأَهْلُ الطَّاعَةِ بِلِيلِهِمْ أَهْلُ مِنْ أَهْلِ الْلَّهِ وَ^(١)
بِلِهِوْهُمْ ، وَلَوْلَا اللَّيْلُ مَا أَحْبَبْتَ البقاءَ فِي الدُّنْيَا » .

فسبحان من تفضل على عباده بهذه النعيم قبل لقاءه
فحباهم من الخير والفضل ما فضلهم على كثير من خلق
تفضيلاً ، فحازوا أسباب السعادة واستمسكوا بطريق النجاة ،
فهذا فضل الله يؤتى من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

قال بعضهم : « مساكين أهل الدنيا خرجوا منها وما ذاقوا
أطيب ما فيها ، قيل : وما أطيب ما فيها ؟ ، قال : محبة الله
تعالى ومعرفته وذكره ^(٢) ، وقال آخر : « إنه لتمر بي أوقات
أقول إن كان أهل الجنة في مثل هذا إنهم لفي عيش طيب » ،
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله : « إن في الدنيا جنة
من لم يدخلها لا يدخل جنة الآخرة ^(٣) . »

والحديث عن هذه المقاصد العظيمة والمطالب العالية

(١) حلية الأولياء (٢٧٥/٩) .

(٢) الوابل الصيب (٥٨) للإمام ابن القيم .

(٣) الوابل الصيب (٥٧) للإمام ابن القيم .

— أحكام قيام الليل —

٥

المتعلقة بفضل قيام الليل و شأنه في حياة القلوب و عز النفوس و انشراح الصدور و نعيم الأرواح و مواجهة النفس والهوى و دفع الأعداء أمر يطول ذكره .

وليس القصد من هذه الرسالة الحديث عن ذلك ، فاذكر من أدلة الكتاب والسنّة و هدى أئمة السلف ما فيه صلاح الدارين والفوز بالحسينين ، وإنما القصد تقييد بعض المسائل في أحكام قيام الليل و ذكر أدلةها و بيان صحيحةها من سقيمها واستنباط الأحكام منها ، فلا تطيب الحياة إلا بهذا ، ولا يعظم العلم و يشمر إلا بالفقه الصحيح ، والعودة إلى الدليل ، وفهم مقاصد الشريعة وأسرارها ، وتسخير الجهد في ربط الوسائل بالمقاصد والغايات ، وتحرير الأفهام والأفكار من وهم التقليد وغض النظر التغش .

فالرأى المجرد عن البرهان حجر على العقول ، وغلق لباب الاجتهاد ، وسدّ لطريقه وتضييق على المسلمين ، وتجهيل لفهمهم وعقولهم ، وهذا لا يدل عليه شرع ولا يقره عقل ، وصاحبـه بمعزل عنـ العلم ، ولا يسمـى عالـما ، وقد ذـكر الإمام

— أحكام قيام الليل —

ابن عبد البر وغيره الاتفاق على أن المقلد ليس معدوداً من أهل العلم ، وأن العلم معرفة الحق بدليله ^(١) . وهذا حتى لم يختلف فيه الناس ؛ فلا يزال الأئمة في كل عصر ينعون على المقلد الأعمى ويذمونه ويبيّنون للناس ضرره وسوء فعله وشذوذ فتاویه ، فيما ويله إذا بعثر ما في القبور ، وحصل ما في الصدور ، وقد أفتى وقضى بما يخالف الكتاب والسنّة ورضي للناس رأيه ورأى إمامه ولم يرض لهم كتاب الله وسُنّة رسوله ﷺ .

تالله إنها فتنـة عظيمة ومصيبة كبيرة ، هجر من أجلها القرآن ، وتركـت السنـة ، وظهرـت الآراء والأهواء ، فالله المستعان.

وهذه المسألـة كبيرة ولها أبعـاد ومرامـى ، وتحتاج إلى بـسط وشرح وهذا المقام لا يمكن فيه ذلك ، ولكن هذه لطائف وإشارات دعت إليها الحاجـة ، فإنـ ما لا يدركـ كله لا يتركـ جـلـه.

(١) انظر جامـع بيانـ العلم وفضـله (١٢٠-١٠٩/٢) ، وإعلامـ الموقـعين (٧/١) (٢٣٩/٢) ، وكتـابـ الروح (٣٩١-٣٩٠) والـسـيلـ الجـرارـ (٤/١) (١٦-٤).

أحكام قيام الليل

٧

وهذا وقد ذكرتُ في هذا الكتاب مذاهب أهل العلم ؛ ولا سيما الأئمة الأربع ورجحت من أقوالهم ما يقتضي الدليل ترجيحه ، ونبهت على مسائل يكثر الجهل بها ، وأخرى ليس عليها دليل صحيح ، وكل هذا على وجه الاختصار وإليك البيان .

المقالة الأولى :

اعلم أن الأفضل في صلاة الليل الثالث الأخير ؛ لأنه وقت نزول رب جل وعلا ، والحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وجاء في صحيح الإمام مسلم ^(١) من طريق حفص وأبي معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل ، فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضـل » وقال أبو معاوية : محضـورة .

ومن قام أول الليل أو أوسطه فلا مانع من ذلك ، وفي كل

(١) رقم (٧٥٥) .

أحكام قيام الليل

خير غيرَ أن آخر الليل أفضل؛ لأنَّه الأُمْر الذي استقرَ عليه فعل النبي ﷺ، فقد جاء في الصحيحين^(١) وغيرهما من طريق مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت: «من كُلَّ الليل قد أوتر رسول الله ﷺ فانتهى وتره إلى السحر»، وفي رواية مسلم من طريق يحيى بن وثات عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت: «من كُلَّ الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وأخره فانتهى وتره إلى السحر»، وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الوتر من بعد صلاة العشاء سواء جمعت جموع تقديم مع المغرب، أو أخرت إلى منتصف الليل وأما قبل صلاة العشاء فلا يصح^(٢) على الراجح.

وقد جاء في مسند الإمام أحمد^(٣) من طريق ابن هبيرة

(١) البخاري (٩٦٦) ومسلم (٧٤٥).

(٢) نقل ابن عبد البر في الاستذكار (٢٨٧/٥)، والقرطبي في المفهم (٣٨٢/٢) الاتفاق على هذا وفيه نظر، فقد ذكر فقهاء الأحناف أنه يؤدي في وقت العشاء، وانظر البناءة (٥٧٥/٢).

(٣) (ج ٤ / ٢٧٩ ، الفتح الرباني).

أحكام قيام الدليل

٩

عن أبي تميم الجيشهانى رضي الله عنه أن عمرو بن العاص خطب الناس يوم جمعة فقال : إن أبا بصرة حدثني أن النبي عليه السلام قال : « إن الله زادكم صلاة وهي الوتر ، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر » إسناده صحيح ، وقال عنه ابن رجب في فتح الباري (١٤٦/٩) : إسناده جيد .

ومن نام عن وتره أو نسيه ، فله صلاته بعد طلوع الفجر ، قبل صلاة الصبح ، فقد روى أبو داود بسند قوي والحاكم (٣٠٢/١) وقال : صحيح على شرط الشيفيين من طريق محمد بن مطر المدنى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله عليه السلام : « من نام عن وتر أو نسيه فليصله إذا ذكره » .

وهذا القول مروى عن جماعة من الصحابة والتابعين ، وهو قول الإمام مالك وقول الشافعى وأحمد ^(١) رحمهم الله تعالى .

(١) انظر الاستذكار (٢٨٨/٥) ، وعون المعبد (٤/٣٠٩) ، وشرح مسلم للنورى (٢٤/٦) ، والمبدع فى شرح المقنع (٤/٢) .

أحكام قيام الليل

وأما إذا فاته الوتر حتى طلعت عليه الشمس فقد قال بعض أهل العلم : يقضيه شفعاً ، واستدلوا بما رواه مسلم في صحيحه (٧٤٦) من طريق قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله إذا غلبه النوم أو وقع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشر ركعة » .

والقول الثاني في المسألة :

أنه يقضية وترأ ، قاله طاووس ومجاهد والشعبي وغيرهم ، وحجتهم في ذلك حديث أبي سعيد، وقد سبق ذكره ، ولفظه : « من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره » فهذا الخبر يدل على مشروعية قضاء الوتر بعد طلوع الشمس لعموم قوله عليه السلام : « إذا ذكره » ، وقد قال الأوزاعي : « يقضيه نهاراً وبالليل مالم يدخل وقت الوتر بصلة العشاء الآخرة ، ولا يقضية بعد ذلك لثلا يجتمع وتران في ليلة » ^(١) ، وأما خبر عائشة السابق فقد قيل : ليس فيه نفي الوتر ، فلعله أوتر أول الليل مقتضراً على

(١) فتح الباري لابن حجر (١٦٠/٩)، وانظر الأوسط لابن المنذر (١٩٤/٥)

أحكام قيام الليل

أقل العدد لغيبة النوم أو الوجع ، فلما أصبح صلى قيام الليل ، وفي هذا التوجيه نظر ، ويبعد حمل حديث عائشة على أنه أوتى أول الليل ، فإن هذا الأمر لو حدث لبينت ذلك عائشة ، فإن هذا الحكم من الأهمية بمكان .

والظاهر أنه عليه لم يوتر ، وقول عائشة خواطها : « صلى من النهار ثنتي عشر ركعة » يدل على ذلك ، فإنه لو أوتى أول الليل لصلى من النهار عشر ركعات فقد قالت عائشة خواطها : « ما كان رسول الله عليه يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة » متفق عليه .

ويحاب عن حديث أبي سعيد بأنه لم يقل بعمومه أحد من الصحابة ، والمنقول عن بعضهم الوتر بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح ، فيحمل الحديث على قضاء الوتر في هذا الوقت فإنه لا تعارض بين قوله عليه وفعله ، والله أعلم .

وأما من ترك الوتر متعمداً حتى طلع الفجر ، فالحق أنه قد فاته ، وليس له حق القضاء ، ففي حديث أبي سعيد - وقد تقدم - تقييدُ الأمر بالقضاء فيمن نام عن وتره أو نسيه ، فدل

— أحكام قيام الليل —

مفهوم الخبر أن العاًمد بخلاف ذلك ، وقد روى ابن خزيمة في صحيحه (١٠٩٢) من طريق أبي داود الطيالسي عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال : « من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له » ، وأصل الحديث في صحيح مسلم (٧٥٤) بدون هذا اللفظ ، وهو محمول على التعمد دون النوم والنسيان في أصح أقوایل أهل العلم ، والله أعلم .

المُسَأَّلَةُ الثَّانِيَةُ

في عدد ركعات قيام الليل

ثبتت السنة عن النبي ﷺ من غير وجه أنه لا يزيد في قيام الليل لا في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة .

فقد جاء في الصحيحين وغيرهما من طريق مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه أخبره أنه سأله عائشة ؓ : كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ ؟ فقالت : « ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلى أربعاً فلام تسأل

أحكام قيام الليل

عن حسنها وطولها ثم يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنها
وطولها ثم يصلى ثلاثة»^(١).

قال ابن عبد البر رحمه الله : « وأكثرون الآثار على أن
صلاته كانت إحدى عشرة ركعة »^(٢).

وروى مالك في الموطأ بسند صحيح ، عن محمد بن
يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال : « أمر عمر بن الخطاب
أبي كعب وتماماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة
ركعة »^(٣).

وما جاء أن الناس كانوا يقومون في زمان عمر بن الخطاب
في رمضان بثلاث وعشرين ركعة فلا يصح ، رواه مالك^(٤)
وغيره بسند منقطع .

وجاء عند عبد الرزاق^(٥) عن داود بن قيس وغيره عن

(١) البخاري (١١٤٧) ، ومسلم (٧٣٨) .

(٢) الاستذكار (٢٣٦/٥) .

(٣) الموطأ بشرح الزرقاني (٢٣٨/١) .

(٤) الموطأ بشرح الزرقاني (٢٣٩/١) .

(٥) المصنف (٤٠٦ - ٢٦١) .

أحكام قيام الليل

محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد «أن عمر جمع الناس في رمضان على أبي بن كعب وعلى تميم الداري على إحدى وعشرين ركعة»، وهذا الخبر غير محفوظ، ورواية مالك عن محمد بن يوسف بإحدى عشرة ركعة أصح من رواية داود، وأهل العلم بالحديث يقدمون مثل مالك على من دونه بالحفظ، فتقرر بهذا أن السنة عدم الزيادة على إحدى عشرة ركعة؛ لأن هذا فعل النبي ﷺ الذي داوم عليه، ولم يذكر عنه خلافه، وعليه جرى العمل في خلافة أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، ووافقه عليه الصحابة، ولم يأت عن أحد منهم شيء صحيح يخالف هذا، وغاية ما يحتاج به القائلون بسنية ثلاثة وعشرين ركعة عمومات صحيحة تقييدها، واجتماع الناس في عهد عمر على ذلك، وهذا لا يصح، والمحفوظ أنه جمعهم على إحدى عشرة ركعة - وقد تقدم - على أن ترجيح هذا القول لا يجعل القول الآخر بدعة أو ضلالاً، فالمسألة اجتهادية والخلاف فيها محفوظ.

وقد قال أكثر أهل العلم بالزيادة ورأوا من صلى عشرين

— أحكام قيام الليل —

١٦

ركعة أو ثلاثة وعشرين أو أكثر أنه مصيبة ومحظوظ .

وذكر الإمام ابن عبد البر رحمه الله إجماع العلماء على هذا ، فقال « وقد أجمع العلماء على أنه لا حد ولا شيء مقدراً في صلاة الليل ، وأنها نافلة فمن شاء أطالت فيها القيام وقلت ركعاته ، ومن شاء أكثر الركوع والسجود » ^(١) .

غير أن البحث عن الراجح والعمل بالأفضل مطلب من مطالب الشرعية ، وقد بينت السنة بفعل النبي ﷺ الذي داوم عليه حتى فارق الحياة وجرى عليه عمل أصحابه من بعده ، أن قيام الليل إحدى عشرة ركعة في رمضان وغيره ، ولم يصح عن أحد منهم التفريق في رمضان بين أول الشهر وأخره ، على عادة الناس اليوم بل كانوا يقومون بهذا العدد طوال حياتهم ويجهدون في العشر الأواخر في الكيفية دون الكمية ، فيطيلوا القيام والركوع والسجود متلذذين بتدبر القرآن فهو حياة قلوبهم ، ومتنعمين بالوقوف بين يدي رب العالمين ، ولم تكن

(١) الاستذكار (٢٤٤/٥) .

أحكام قيام الليل

همة أحدهم مصروفة إلى هذّ القراءة ابتغاء بدعة يؤدونها آخر الشهر^(١) أو تكثير عدد الركعات والإخلال بالطمأنينة بحيث لا يمكن للمأمور متابعة إمامه إلا بمشقة وعناء نسأل الله العافية .

(١) وقد كتبت في ذلك رسالة تحمل عنوان (البيان في حكم دعاء ختم القرآن) أوضحت في ثناياها عدم مشروعية دعاء الختمة داخل الصلاة وأنه لم يثبت بذلك خير عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة وأن القول به هتك لسياج قاعدة التوقيف في العبادات وبالتالي خرق للإجماع . قال الإمام مالك رحمه الله : « ما سمعت أنه يدعوا عند ختم القرآن وما هو من عمل الناس » المعيار المعربي (١١٤/١١) ، والمدخل لابن الحاج (٢٩٩/٢) ، وقد تقرر في قواعد أهل العلم أن ما وجد سببه ومقتضاه في عهد الرسول ﷺ وعصر أصحابه ، ولم يقع منهم فعل لذلك مع عدم المانع من فعله ، ففعله بدعة .

المسألة الثالثة

في كيفية صلاة الليل

ذهب الإمام مالك^(١) والشافعى^(٢) وأحمد^(٣) ، وطائفة من السلف إلى أن صلاة الليل مثنى مثنى إلا ركعة الوتر على خلاف بينهم هل هذا على الوجوب أم على الاستحباب ، وحجتهم في هذا ما جاء في الصحيحين وغيرهما من طريق مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » ، قوله : « مثنى مثنى » معدول عن اثنين اثنين ، المراد أن تسلم في كل ركعتين قيل : وجوباً وقيل : استحباباً ، قال في المبدع^(٤) : « فإن زاد على ذلك فاختار ابن شهاب

(١) الاستذكار (٥/٢٣٧ - ٢٤٩ - ٢٥٥) .

(٢) المجموع (٤/٤٥١-٥١) .

(٣) مسائل الإمام أحمد (٢/٢٩٦) رواية ابنه عبد الله ومسائل أبي داود (٧٢) .

(٤) (٢/٢١) .

أحكام قيام الليل

والمؤلف أنه لا يصح ، قال أحمد فيمن قام في التراويح إلى ثلاثة : يرجع وإن قرأ ، لأن عليه تسلیماً ولا بد ، للخبر ، وعنه يصح مع الكراهة . ذكره جماعة ، وهو المشهور ، سواء علم العدد أو نسييه » ، وعنه لا يكره ^(١) وهو مذهب أبي حنيفة ، قال رحمه الله في صلاة الليل : « إن شئت ركعتين ، وإن شئت أربعاً ، وإن شئت ستاً وثمانية لا تسلم إلا في آخرهن » ^(٢) ، والأفضل في مذهبه صلاة أربع بسلام واحد ؛ لخبر عائشة رضي الله عنها في الصحيحين حين سألها أبو سلمة بن عبد الرحمن عن كيفية صلاة النبي صلوات الله عليه في الليل قالت : « يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنها وطولها ثم يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنها وطولها ثم يصلى ثلاثة » ^(٣) .

وهذا الحديث مجمل ليس فيه التصریح بصلوة أربع بسلام

(١) الإنصاف (١٨٧/٢) .

(٢) البناء في شرح الهدایة (٦١٣/٢) ، وانظر الاستذکار (٢٣٧/٥) .

(٣) سبق تخریجه .

— أحكام قيام الليل —

١٩

واحد ، والاحتمال فيه وارد ، وإن كنت أستظاهر فيه الأربع بسلام واحد جرياً على الأخذ بالظاهر ، حتى يرد لفظ صريح يخرجه عن ذلك ، وحديث ابن عمر «صلوة الليل مثنى مثنى» لا يدل على وجوب التسليم في كل ركعتين ، ولفظه لا يساعد على ذلك فيحمل على الاستحباب ، وأنه الأكثر استعمالاً ، وغيره من الأحاديث تحمل على السنن في بعض الأحيان ، والعبادات الواردة على وجوه متنوعة يعمل بها كلها وهذا أفضل من المداومة على نوع وهجر غيره ، فإن هدى النبي ﷺ عمل الأمرين ، على أن المداومة على نوع مراعاة للمصلحة ودرءاً للمفسدة قد تكون أفضل في وقت دون آخر ، كما أن المفضول قد يكون فاضلاً ، وهذا أمر عام في كل العبادات الواردة على هذا الوجه ، والقول الجامع فيها مراعاة المصالح ، وهذا يختلف باختلاف الأحوال والبلاد والأشخاص ، والله أعلم .
وهل يتشهد في الركعتين أم يصلى الأربع بتشهد واحد ؟ لا أعلم في ذلك دليلاً والأظهر فيها التخيير ، إن شاء صلّى أربعاً بتشهد واحد ، وإن شاء تشهد تشهدتين ، ولا يسلم إلا في

أحكام قيام الليل

آخرهن .

وأما الوتر : فله أن يوتر بركعة ؛ لحديث ابن عمر السابق : « فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة » ، متفق عليه ، وعند مسلم من طريق شعبة عن قتادة عن أبي مجلز قال : سمعت ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ قال : « الوتر ركعة من آخر الليل » ، وإن صلى قبلها شفعاً فهذا أفضل .

وله أيضاً الوتر بثلاث وخمس وسبعين وتسعاً ، إلا أنه إذا أوتر بثلاث لا يتشهد تشهدين ، بل يقتصر على التشهد في آخر الصلاة ، والسنّة أيضاً لمن صلى تسعة ركعات أن لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيجلس ويذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض بدون سلام ثم يصلى التاسعة ثم يسلم ، والحديث في صحيح مسلم ^(١) ، من حديث عائشة ؓ ، وجاء في هذا الحديث أن النبي ﷺ صلى ركعتين بعد ما سلم وهو قاعد .

والتنويع في هذه الصيغة أفضل ، محافظة على السنّة واتباعاً

(١) مسلم بشرح النووي (٢٧٦) .

أحكام قيام الليل

٢١

للنحوص الواردة في هذا الباب .

والكل سُنة بما في ذلك قيام الليل والوتر ، إلا أنه سُنة متأكدة ، كما هو قول جماهير العلماء من الصحابة والتابعين . وهو قول مالك والشافعى وأحمد ، والأخبار في هذا متکاثرة ، وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى وجوبه ^(١) ، وقال غيره : واجب على أهل القرآن ، والراجح قول الجمهور ، وأنه سُنة على عامة المسلمين .

وقد روی أبو داود في سنته من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن الصنابحي قال : زعم أبو محمد أن الوتر واجب فقال عبادة بن الصامت : كذب أبو محمد . أشهد أنى سمعت رسول الله عليه السلام يقول : « خمس صلوات افترضهن الله عز وجل من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشعهن كان له على الله عهد أن يغفر له ، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر

(١) البناء في شرح الهدایة (٥٦٥/٢) حاشية الدر المختار (٤، ٣/٢) .

— أحكام قيام الليل —

له ، وإن شاء عذبه)^(١) سنده صحيح .

ورواه أبو داود أيضاً من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز أن رجلاً من بنى كنانة يدعى المخدجي سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد يقول : « إن الوتر واجب ... » .

وأما حديث أبي أبي الأنصارى مرفوعاً : « الوتر حق على كل مسلم » فلا يصح إلا موقوفاً . قاله أبو حاتم والذهلى والدارقطنى وغيرهم . قال ابن حجر : وهو الصواب^(٢) .

وأما حديث بريدة مرفوعاً : « الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا » ، الحديث رواه أبو داود وغيره ، فإنه خبر لا يصح ، فى إسناده عبيد الله بن عبد الله العتكى ، قال عنه البخارى : عنده منا كير ، وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به^(٣) ، وقال ابن حبان : يجب مجانبة ما ينفرد به^(٤) .

(١) سُنن أبي داود مع عون المعبود (٩٣/٢) ، (٢٩٤/٤) .

(٢) انظر التلخيص (١٢/٢) .

(٣) انظر الضعفاء (١٢١/٣) .

(٤) كتاب المحروجين (٦٤/٢) .

— أحكام قيام الليل —

٢٣

وأما حديث على مرفوعاً : « يا أهل القرآن ! أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر » ففي صحته نظر ، فقد رواه أبو داود من طريق زكريا ، وأبو داود والن sai ، وابن ماجه من طريق أبي بكر بن عياش كلاهما عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي به ، ورواه سفيان الثوري وغيره عند الترمذى والن sai عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي رضي الله عنه قال : « الوتر ليس بحتم كهيئه الصلاة المكتوبة ولكن سنه سنها رسول الله صلوات الله عليه » ، وهذا هو المحفوظ فإن سفيان أحفظ وأضبط من كل من رواه عن أبي إسحاق ، قال الترمذى في جامعه (٣١٧ / ٢) : وهذا أصح من حديث أبي بكر بن عياش .

فترجح من هذا قول الجمهرة أن الوتر سنة ، وليس بواجب ، على أنه لو صح ليس نصاً في المسألة ، فقد دلت أحاديث أخرى على عدم الوجوب فيحمل هذا الخبر على تأكيد السننية ، والله أعلم .

المسألة الرابعة فيما يقرأ في أوتار

السُّنَّة لمن أوتَر بثلاث أَن يقرأ بعد الفاتحة ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثالثة : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ لحديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبي زيد عن أبيه عن أبي بن كعب قال : كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ رواه أحمد ^(١) ، وأبو داود ^(٢) والنسائي ^(٣) وغيرهم . واستحب الإمامان مالك والشافعى رحمهما الله قراءة المعوذتين بعد الإخلاص ؛ وذلك لما روى أبو داود ^(٤) والترمذى ^(٥) وابن ماجه ^(٦) من طريق خصيف عن عبد العزيز بن جريج عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعة الأولى بسبعين اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية : قل يا

-
- | | |
|------------------|----------------------|
| (٢) رقم (١٤٢٣) . | (١) المسند (١٢٣/٥) . |
| (٤) رقم (١٤٢٤) . | (٣) السنن (٢٤٤/٣) . |
| (٦) رقم (١١٧٣) . | (٥) رقم (٤٦٣) . |

— أحكام قيام الليل —

٢٥

أيها الكافرون ، وفي الثالثة : قل هو الله أحد والمعوذتين .
وروى ابن حبان في صحيحه والطحاوي والحاكم وغيرهم
من طريق يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن
عائشة به . وصححه الحاكم ولم يتعقبه الذهبي بشيء ، وحسنه
ابن حجر في نتائج الأفكار ^(١) ، وفي هذا نظر فلم يثبت في
ال الحديث زيادة المعوذتين ، ولا تشرع قراءتهما بعد الإخلاص ،
وقد أنكر الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين زيادة
المعوذتين ، وإليك البيان :

خبر عائشة خواطئها الأولى فبها انقطاع ، فإن ابن جرير لم
يسمع من عائشة ، قاله الإمام أحمد وابن حبان وجماعة ^(٢)
وقال البخاري في التاريخ الكبير (٦/٢٣) : « عبد العزيز بن
جرير عن عائشة لا يتابع في الحديث » . والراوى عنه خصيف
بن عبد الرحمن سيء الحفظ ، وضعفه أحمد وابن خزيمة ،
وقال يحيى بن سعيد القطان : « كنا تلك الأيام نجتنب حديث

(١) وانظر التلخيص (٢/١٨ - ١٩) .

(٢) كتاب المراسيل (١١٢) لابن أبي حاتم ومشاهير علماء الأمصار (١٤٥)
لابن حبان .

أحكام قيام الليل

خاصيف^(١).

وأما الحديث الثاني فلا يصح . وتفرد يحيى بن أيوب لا يحتمل . قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن يحيى بن أيوب المصري فقال : كان يحدث من حفظه ، وكان لا بأس به ، وكان كثير الوهم في حفظه ، فذكرت له من حديثه عن يحيى عن عمرة عن عائشة روايتها : « أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الوتر ... الحديث » . فقال : ها ، من يحتمل هذا ، وقال مرة : كم قد روى هذا عن عائشة من الناس ليس فيه هذا ، وأنكر الحديث يحيى خاصة^(٢) .

وقال العقيلي : « أما المعوذتين فلا يصح » ، وحيث لا تشرع قراءتهما بعد الإخلاص لضعف الخبر في هذا . فيقرأ المصلى بالوارد من صحيح الأخبار ﴿ سَبَعَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ في الأولى ، وفي الثانية ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وفي الثالثة : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، ولا يزيد على هذا .

(١) انظر المجموعين لأبن حبان (٢٨٣/١) .

(٢) الضعفاء للعقيلي (٣٩١/٤ - ٣٩٢) ، وتنقية التحقيق (١٠٦١/٢) .

أحكام قيام الليل

٢٧

وي بعض أهل العلم لا يرى استحباب تقصد قراءة هذه السور الثلاث ^(١) وفيه نظر ، وحديث أبي بن كعب يرده ، وقال بعض أهل العلم لا يداوم على قراءة هذه السور في الوتر لأن يفضي إلى اعتقاد أنها واجبة ^(٢) ، وفي هذا القول قوة لأن المداومة لم تثبت ، وأما التعليل ففيه نظر ؛ لأنه ينسحب على جميع السنن ، وهذا غير صحيح .

واعلم أنه يستحب إذا سلم من وتره أن يقول : سبحان الملك القدس ثلاثاً لحديث أبي بن كعب ، قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر ... الحديث » ، وفيه فإذا سلم قال : « سبحان الملك القدس ثلاث مرات » رواه النسائي ^(٣) ، وفي حديث عبد الرحمن بن أبي وبي وهو صاحب صغير : « ويرفع سبحان الملك القدس صوته بالثالثة » . رواه أحمد والنسائي . وزاد الدارقطني ^(٤) من حديث أبي بن كعب : « رب الملائكة والروح » ولا تصح هذه الزيادة ، والمحفوظ ما تقدم .

(١) انظر مختصر قيام الليل (ص ٣٠٣-٣٠٤) والبنيان (٥٨٥/٢-٥٨٦) .

(٢) انظر حاشية الروض المربع (١٨٨/٢) .

(٣) (ج ٣/٤٤٢) ، وانظر المسند (٤٠٦/٣) .

(٤) (ج ٢/٣١) .

المسألة الخامسة

في القنوت

القنوت في الوتر لم يثبت فيه حديث عن النبي ﷺ لا من قوله ولا من فعله . قال الإمام أحمد : لا يصح فيه عن النبي ﷺ شيء ... » ^(١) .

وقال الإمام ابن خزيمة رحمه الله : « ولست أحفظ خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر ... » ^(٢) . غير أنه ثبت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم كما قال عطاء حسين سئل عن القنوت قال : كان أصحاب النبي ﷺ يفعلونه ^(٣) . وجاء عن بعض الصحابة أنه لم يقنت إلا في النصف من رمضان ، صح هذا عن ابن عمر ، رواه أبو بكر ابن أبي شيبة ^(٤) عن ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر .

قال الإمام الزهرى رحمه الله : « لا قنوت في السنة كلها

(١) التلخيص لابن حجر (١٨/٢) .

(٢) صحيح ابن خزيمة (١٥١/٢) .

(٣) مختصر قيام الليل ص (٦٦) .

(٤) المصنف (٩٨/٢ - ٩٩) .

— أحكام قيام الليل —

٢٩

إلا في النصف الآخر من رمضان» . رواه عبد الرزاق في المصنف^(١) ، بسنده صحيح . وقال الإمام أبو داود قلت لأحمد : القنوت في الوتر السنة كلها ؟ قال : إن شئت قلت : فما تختار ؟ قال : أما أنا فلا أقنت إلا في النصف الباقي ، إلا أن أصلى خلف الإمام فيقنت فأقنت معه^(٢) .

وذكر ابن وهب عن مالك في القنوت في رمضان أنه قال : إنما يكون في النصف الآخر من الشهر^(٣) ، وهذا مذهب الإمام الشافعى رحمه الله^(٤) . وفي وجهه عنده يستحب القنوت في الوتر بالسنة كلها ، وهذه آخر الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله^(٥) .

قال النووي رحمه الله : « وهذا الوجه قوى في الدليل لحديث الحسن بن علي رضي الله عنهما^(٦) .

(١) (ج ٣ / ١٢١) .

(٢) كتاب مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص (٦٦) .

(٣) الاستذكاره (٥/٦٦) .

(٤) المجموع للنووى (٤/١٥) .

(٥) انظر مسائل أحمد (١/٩٩) رواية إسحاق بن إبراهيم والإنصاف (٢/١٧٠) .

(٦) المجموع (٤/١٥) .

أحكام قيام الليل

أقول : وفي هذا نظر من وجهين :

الوجه الأول : أنه لم يثبت عن النبي ﷺ شيء في هذا الباب قاله أحمد وغيره ، واستحباب المواظبة على أمر لم يثبت فعله عن النبي ﷺ فيه نظر ، وقد جاءت أحاديث كثيرة تصف وترسول الله ﷺ وليس في شيء منها أنه قنط في الوتر ، ولا سيما أن هذه الأحاديث من رواية الملازمين له كعائشة زوجها ، فلو كان يقنت كل السنة أو معظمها أو علم أحداً بهذا لنقل ذلك إلينا .

الوجه الثاني : أن عمدة القائلين باستحباب القنوت في السنة كلها هو حديث الحسن بن عليّ رضي الله عنهما قال : علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر : « اللهم اهدني فيما هديت ، وعافني فيما عافيت ، وتولني فيما توأليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من وليت ، تبارك ربنا وتعاليت » رواه أحمد ^(١) ، وأهل السنن ^(٢) من طريق أبي إسحاق عن

(١) المسند (٢٠٠/١) .

(٢) أبو داود (١٤٢٥) والترمذى (٤٦٤) والنسائى (٢٤٨/٣) وابن ماجه (١١٧) .

أحكام قيام الليل

٣١

بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن به . ورواه
أحمد ^(١) من طريق يونس بن أبي إسحاق عن بريد بن أبي
مريم عن أبي الحوراء بمثله . واسناده جيد ، إلا أن زيادة
« قنوت الوتر » شاذة ، فقد رواه أحمد في مسنده ^(٢) عن
يهسبي بن سعيد عن شعبة حدثني بريد بن أبي مريم بلفظ :
« كان يعلمنا هذا الدعاء ، اللهم اهدنی فیمن هدیت ... »
وهذا هو المحفوظ ، لأن شعبة أوثق من كل من رواه عن بريد ،
فتقدم روايته على غيره ، ومن قبل تفرد الثقة عن أقرانه الذين
هم أوثق منه بدون قيود ولا ضوابط فقد غلط ، ومن ادعى قبول
زيادة الثقة إذا لم تختلف روايته ما رواه الآخرون فقد أخطأ .
فأئمة الحديث العالمون بعلله وعواصميه لا يقبلون الزيادة مطلقاً
كقول الأصوليين وأكثر الفقهاء ، ولا يردونها بدون قيد ولا
ضابط بل يحكمون على كل زيادة بما يقتضيه المقام وهذا
الصواب في هذه المسألة ^(٣) ، وبيان وجهه له مكان آخر ،

(١) (١٩٩/١) . (٢) (٢٠٠/١) .

(٣) انظر نظم الفوائد (٣٧٦) للحافظ العلائي ، والنكت على كتاب ابن الصلاح (٦٨٧-٦٠٤/٢) للحافظ ابن حجر .

أحكام قيام الليل

فالمقصود هنا ترجيح رواية شعبة على رواية أبي إسحاق ويونس . وبعد تحرير هذا وقفت على كلام لابن خزيمة رحمه الله يؤيد ما ذهبت إليه ، قال : « و هذا الخبر رواه شعبة بن الحجاج عن بريد بن أبي مريم في قصة الدعاء ، ولم يذكر القنوت ولا الوتر . قال : و شعبة أحفظ من عدد مثل يونس بن أبي إسحاق وأبو إسحاق لا يعلم أسمع هذا الخبر من بريد أو دلسه عنه ، اللهم إلا أن يكون كما يدعى بعض علمائنا أن كل ما رواه يونس عن من روى عنه أبوه أبو إسحاق هو مما سمعه يونس مع أبيه من روى عنه . ولو ثبت الخبر عن النبي ﷺ أنه أمر بالقنوت في الوتر أو قلت في الوتر لم يجز عندي مخالفة خبر النبي ﷺ ولست أعلم بثابتة » ^(١) .

وقد تقدم قول الإمام أحمد : « لا يصح فيه عن النبي ﷺ شيء » ، ولكن ثبت القنوت عن الصحابة ^(٢) على

(١) صحيح ابن خزيمة (١٥٢٢-١٥٣٢) .

(٢) وأهل العلم مختلفون في محل القنوت فقال قوم : بعد الركوع ، وقال آخرون : قبل الركوع ، وسبب اختلافهم أنه لم يثبت في هذا الباب شيء وقاده أهل العلم على قنوت النوازل ، وال الصحيح في المسألة جواز الأمرين ، قال الإمام أحمد : وبعد الركوع أحب إلى . انظر مسائل أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم (١٠٠١) .

أحكام قيام الليل

٣٣

خلاف بينهم، هل يقتضي ذلك كلها أم لا، والحق فيه أنه مستحب في بعض الأحيان ، والأولى أن يكون الترك أكثر من الفعل ، وما يفعله بعض الأئمة من المثابرة عليه فغلط مخالفة للسنة ، وإذا ثبت ضعف لفظة القنوت في خبر الحسن ، فاعلم أن القنوت يشرع بأى دعاء ليس فيه اعتداء ولا سجع مكلف وتلحين مطرب ونحو ذلك مما اخترعه المتأخرن مما لا أصل له في الكتاب ولا في السنة ولا جرى به عمل للأئمة ، غاية ما في الأمر اجتهادات فردية من لا يملك حق الاجتهد ، أدت إلى ترك المشروع وتتبع الآراء وتحكيم الأهواء ، وقد جرّ هذا الأمر المغلوط إلى ملحوظات أخرى من إطالة الدعاء والبالغة فيه بما يشق على المؤمنين ويجعلهم في ملل وتألم وبغض للحال .

هذا والأفضل في دعاء القنوت أن يبدأ الداعي أولاً بحمد الله تعالى والثناء عليه ، ويشتمل بالصلاحة على النبي ﷺ ثم يدعوا ، فإن هذا أقرب إلى الإجابة من دعاء مجرد من الحمد والثناء^(١) لما روى الترمذى في جامعه ، وأبو

(١) هذا الحكم في قنوت الوتر ، ويختلف الحكم بالنسبة لدعاء قنوت النوازل فإن المستحب في هذا البدأ بالدعاء على الظلمة المعذبين ، والدعاء

أحكام قيام الليل

داود^(١) وغيرهما عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال : سمع النبي عليهما السلام رجلاً يدعوه في صلاته فلم يصل على النبي عليهما السلام . فقال النبي عليهما السلام « عجل هذا ، ثم دعاه فقال له ولغيره : إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميم الله والثناء عليه ، ثم ليصل على النبي عليهما السلام ثم ليدع بعد بما شاء » قال أبو عيسى^(٢) : هذا حديث حسن صحيح . وحديث تعليم النبي عليهما السلام لسبطه الحسن بن علي أن يقول في قنوت الوتر « اللهم اهدني فيمن هديت » صحيح بدون ذكر القنوت - وقد تقدم بيان ذلك - وحيث لا يصح الاستدلال به على استفتاح دعاء القنوت بغير الحمد ، قال ابن القيم رحمة الله : « المستحب في الدعاء أن يبدأ الداعي بحمد الله والثناء عليه بين يدي حاجته ثم يسأل حاجته كما في حديث فضالة بن عبيد »^(٣) ، وقد دل هذا الحديث على أن الصلاة على النبي عليهما السلام من أسباب إجابة الدعاء ، ومن هنا كان أبي بن كعب يصلى على النبي عليهما السلام في قنوطه بالصحابة ، رواه

للمستضعفين من المؤمنين لظواهر الأدلة في هذا الباب كـحديث ابن عمر في البخاري (٤٠٦٩) .

(١) رقم (١٤٨١) . (٢) رقم (٣٤٧٧) .

(٣) الوابل الصيب (١١٠) .

أحكام قيام الليل

٣٥

ابن خزيمة في صحيحه (١٥٥/٢ - ١٥٦) وقال الإمام إسماعيل القاضي في كتابه « فضل الصلاة على النبي ﷺ » (ص ٨٦) : حدثنا محمد بن المثنى قال : ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن عبد الله بن الحارث « أنا أبا حليمة معاذاً كان يصلى على النبي ﷺ في القنوت ». وهذا سند صحيح إلى أبي حليمة معاذ بن الحارث الأنصاري وهو مختلف في صحبته . وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وهو من أقامه عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلى التراويح بالناس في شهر رمضان ^(١)

رفع اليدين في القنوت :

وأما رفع اليدين في القنوت ، فقد منعه الإمام الأوزاعي وجماعة من أهل العلم ^(٢) ، حتى قال الإمام الزهرى : « لم تكن ترفع الأيدي في الوتر في رمضان » رواه عبد الرزاق (١٢٢/٣) بسند صحيح .

وذهب طائفة من أهل العلم ، وهم الجمورو إلى استحبابه ؛ لأن الأصل في الدعاء رفع اليدين ، وقد قاسه جماعة من الفقهاء

(١) انظر تهذيب الكمال (ج ٢٨ / ١١٧) .

(٢) انظر مختصر قيام الليل (٣٢٠) .

أحكام قيام الليل

وأهل الحديث على قنوت النوازل ، فقد سئل الإمام أحمد عن القنوت في الوتر قبل الركوع أم بعده ، وهل ترفع الأيدي في الدعاء في الوتر ؟ فقال : القنوت بعد الركوع ، ويرفع يديه ، وذلك على قياس فعل النبي ﷺ في القنوت في الغداة ^(١) .

وقال أبو داود : سمعت أحمد سئل ، يرفع يديه في القنوت ؟ قال : نعم يعجبني . قال أبو داود : فرأيت أحمد يرفع يديه في القنوت ^(٢) ، وذكر البخاري في جزء رفع اليدين ^(٣) ، من طريق أبي عثمان قال : « كان عمر يرفع يديه في القنوت » .

وذكر عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقرأ في آخر ركعة من الوتر : قل هو الله أحد ، ثم يرفع يديه فيقنت قبل الركعة » .

قلت : هذا الأثر في إسناده ليث بن أبي سليم ، ضعيف الحديث وقد قال البخاري رحمه الله بعد ذكر أثر ابن مسعود : « وهذه الأحاديث كلها صحيحة عن رسول الله ﷺ وأصحابه لا يخالف بعضها بعضاً » .

(١) مختصر قيام الليل (٣١٨) .

(٢) كتاب مسائل الإمام أحمد لأبي داود (٦٦) .

(٣) ص (٦٨) .

— أحكام قيام الليل —

٣٧

وقال البيهقي رحمه الله : « إن عدداً من الصحابة رضي الله عنه رفعوا أيديهم في القنوت مع ما رويناه عن أنس بن مالك عن النبي صلوات الله عليه » .^(١)

هل يجوز مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ؟ :

وأما مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء فلم يثبت فيه حديث عن النبي صلوات الله عليه ولم يصح عن الصحابة رضي الله عنه لا في القنوت ولا في غيره ، لا داخل الصلاة ولا خارجها ، وقد اعتاد بعض العامة فعل ذلك ، وهذا غلط ، واعتاد آخرون رفع الأيدي عقب النوافل ومسح الوجه بها بدون دعاء ، وهذا أقبح من الأول ، والسنّة ترك المسح مطلقاً في الصلاة وغيرها . قال الإمام أبو داود في مسائله ^(٢) : « سمعت أَحْمَدَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمْسِحُ وَجْهَهُ بِيَدِيهِ إِذَا فَرَغَ ، قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ بِهِ . وَقَالَ مَرَّةً : لَمْ أَسْمَعْ فِيهِ بَشِّئَ . قَالَ : وَرَأَيْتَ أَحْمَدَ لَا يَفْعَلُهُ » . « وَسُئِلَ

(١) السنن الكبرى (٢١١/٢) .

(٢) ص (٧١) .

أحكام قيام الليل

مالك رحمه الله عن الرجل يمسح بكتفيه وجهه عند الدعاء ؟
 فأنكر ذلك وقال : « ما علمت » ^(١).

وقال الحافظ البهقى رحمه الله : « لست أحفظه عن أحد من السلف فى دعاء القنوت ، وإن كان يروى عن بعضهم فى الدعاء خارج الصلاة ، وقد روى فيه عن النبي ﷺ حديث ضعيف وهو مستعمل عند بعضهم ^(٢) خارج الصلاة ، وأما فى الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح على ما فعله السلف ^{رض} من رفع اليدين دون مسحها بالوجه فى الصلاة ، وبالله التوفيق » ^(٣).

تمت الرسالة على يد الفقير إلى الله

سلیمان بن ناصر العلوان

في مدينة بريدة ٢٤١٨/٢/٢ هـ

والحمد لله رب العالمين

(١) مختصر قيام الليل (٣٢٧).

(٢) والحق ترك العمل به لأنه خبر لا تقوم به حجة .

(٣) السنن الكبرى (٢١٢/٢).

— أحكام قيام الليل —

الفهرس

رقم الصفحة

٣	المقدمة
٥	الرأى المجرد عن الدليل مجرد على العقول
٦	المقلد ليس من العلماء
٧	الأفضل في صلاة الليل ثلث الليل الآخر
٩	لا يصح الوتر إلا بعد صلاة العشاء
٩	حكم من نام عن وتره أو نسيه
١١	حكم من ترك الوتر متعمداً
١٢	الصحيح في قيام الليل وصلاة التراويح أنها إحدى عشرة ركعة ..
١٤	تضعيف الأثر الوارد بثلاث وعشرين ركعة ..
١٤	الزيادة على إحدى عشرة ركعة ليست بدعة ولا ضلال ..
١٥	البحث عن الراجح والعمل بالأفضل من مطالب الشريعة ..
١٥	حاشية في بدعة دعاء ختم القرآن في الصلاة ..
١٧	صلاة الليل مثنى مثنى ..
٢٠	الوتر برکعة ..

أحكام قيام الليل

٢١	القول الصحيح أن قيام الليل والوتر سُنة مؤكدة
٢١	الجواب عن أدلة القائلين بالوجوب
٢٢	تضعيف حديث « الوتر حق على كل مسلم »
٢٣	تصحيح قول عَلَى رَبِّنَيْهِ : « الوتر ليس بحتم كالمكتوبة »
٢٤	السُّنة في القراءة بالوتر
٢٥	تضعيف الحديث الوارد في قراءة المعوذتين بعد الإخلاص.
٢٧	ماذا يقال بعد السلام من الوتر
٢٨	حكم القنوت في الوتر
٣٠	لا يشرع المداومة على القنوت
٣٣	لا يشرع الاعتداء والسباحة في القنوت
٣٣	الأفضل في دعاء القنوت البدأ بحمد الله
٣٤	مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في القنوت
٣٥	حكم رفع اليدين في القنوت
٣٧	عدم جواز مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء
٣٩	الفهرس

382

Bibliothek Universität



0300075

Digitized by srujanika@gmail.com

